الوجيز الوَفيّ
بمصطلحات المذهب الحنفيّ

أ. فراس محمد موسى الأسطل

المحاضر بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية - غزة

رئيس لجنة الإفتاء في رابطة علماء فلسطين - فرع خان يونس

من إصدارات رابطة علماء فلسطين - فرع خان يونس

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

الوجيز الوَفـيّ
بمصطلحات المذهب الحنفيّ

أ. فـراس محمـد موسـى الأسطل

المحاضر بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية - غزة

رئيس لجنة الإفتاء في رابطة علماء فلسطين - فرع خان يونس

من إصدارات رابطة علماء فلسطين - فرع خان يونس

الطبعـة الأولـى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصلاةُ والسلامُ علَى خيرِ الخلقِ أجمعينَ، سيدنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه والتابعينَ، وتابعيهِم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد..

فقد قال الإمام الشافعي: (الناسُ عيالٌ علَى أبِي حنيفةَ في الفقهِ)، وقال ابن المبارك: (لولا أنَّ الله أدركني بأبي حنيفة وسفيان لكنتُ بدعياً)، فلا غرابةَ إذن أن يكون مذهبُ الإمام أبي حنيفةَ النعمان: هو المذهبَ الرسميَّ في الخلافة الإسلامية العباسية والعثمانية، اللتين حكمتا أكثر بلاد الإسلام؛ ليصبح بذلك أوسعَ المذاهبِ انتشاراً، حيث يُمثِّل أتباعُه ثلاثةَ أرباع المسلمين، وينتشرون بشكلٍ بارزٍ في الهند، وباكستان، وأفغانستان، وجمهوريّات الاتحاد السوفييتي سابقاً (بخارى، وسمرقند)، وتركيا، ومصر، والعراق، وسوريا، بل لا تكاد تجد قطراً إسلاميًّا إلَّا وفيه الكثير مِن أتباعِ المذهبِ الحنفيِّ.

وقد تـــــركَ لنا الحنفيّة تـــــراثاً عظيماً من الفقه النافع، في مجموعةٍ ضـــــخمةٍ من الكتب والمؤلفاتِ، يحتاجها كل طالب علمٍ شرعيٍّ، وباحثٍ فيه، ومدرِّسٍ له، ولذلك لا بد لـنا للـتعامل مع مؤلفاتهم، وفهم فقههم، والمـــــراد من قولهم؛ من معـــــــرفة مصـــطلحاتِ المذهب التي وضعها علماؤهم، وضوابطِ الترجيح في الأقوال المخـتلفة عـــندهم، وقد جمعتُ أهمَّها في هذا الـــبحث الموجز، مبتدئاً بذكر الأدوارِ التـي تطـــور فيهـا المذهـب، وأهـــمِّ كـتبِ المذهـب، وختمتُ بذكر أهمِّ مصـــــــطلحاته، وضوابطِ الترجيح بين الأقوال، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الأدوار التي مَرَّ بها المذهب الحنفي.

المطلب الثاني: أهم مصطلحات المذهب الحنفي.

المطلب الأول: الأدوار التي مَرَّ بها المذهب الحنفي

يمكنُ القول: إن المذهبَ الحنفي قد مر بثلاثةِ أدوارٍ هي:

١. دور النشوء والتكوين: ويشمل عصر الإمام أبي حنيفة النعمان (١٥٠هـ)، وتلاميذه: أبي يوسف (١٨٢هـ)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)، وزفر بن الهذيل (١٥٨هـ)، وينتهي بوفاة تلميذه الحسن بن زياد اللؤلؤي (٢٠٤هـ).

٢. دور التوسع والنمو والانتشار: ويمتد من وفاة الحسن بن زياد اللؤلؤي (٢٠٤هـ) إلى وفاة الإمام النسفي خاتمة مجتهدي المذهب (٧١٠هـ).

٣. دور الاستقرار: من وفاة الإمام النسفي (٧١٠هـ)، ويمتد إلى اليوم.

<u>الدور الأول: دور النشوء والتكوين:</u>

نشأ المذهب الحنفي في الكوفة، التي صارت مركزاً علمياً ضخماً، ومحطَّ الرحالِ للعديد من صحابة الرسول ﷺ، وعلى رأسهم الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، الذي أخذ عنه

الفقهَ التابعيُّ علقمةُ بنُ قيس، وأخذ عن علقمة تلميذُهُ إبـــراهيمُ النخعيُّ، وأخذ عن إبراهيمَ تلميذُهُ حمادُ بنُ سـليمان، وأخذ العلم عن حمادٍ الإمامُ أبو حنيفة، فقد لازمه ثماني عشـــرة سنةً حتى توفاه الله، ثم جلس للفتيا والتدريس مكان شـيخه، فأبو حنيفةَ : وارثٌ لعلمِ الصحابي عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه .

وقد اتّخذ الإمام أبو حنيفة في حلقة العلم طريقة التشـــاور والتحاور والنقاش مع تلامذته، فربما علت أصـــــــواتهم أحياناً في المسجد؛ لكنها طريقةٌ مُثلى لتثبيت العلم في قلوبهم، وبثِّ الثقة في نفوســـهم؛ فقد روى الصَّيْمَري الحنفي (٣٥١هـ) في كتابه (أخبار أبي حنيفة) بسنده عن محمد بن الحسـن، قال: (كان أبو حنيفة يناظر أصحابه في المقاييس، فينتصـــــفون منه فيعارضونه؛ حتى إذا قال أستحسـن لم يلحقه أحد منهم؛ لكثرة ما يورد في الاستحســـان من المسائل، فيَدَعُونَ جميعاً، ويُسَلِّمون له).

وفي (مناقب أبي حنيفة) للذهبي (٧٤٨هـ) أنَّ ســـفيان بن عيينة قال: (مـررت بأبي حنيفـة في المســـجد وإذا أصحـابُـهُ

حـولَـه قد ارتفعت أصـــــواتُهم، فقلتُ: ألا تنهاهم عن رفـع الصوت في المسجد؟! قال: دعهم فإنهم لا يتفقهون إلا بهذا).

ولما توفي أبو حنيفةَ (١٥٠ هـ) خلَّف طلاباً نشـــروا علمه في الآفاق، وأبرزهم أربعة: الصاحبان: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، ومحمد بن الحسن، ثم زفر بن الهذيل، والحسن بن زياد اللؤلؤي.

وقد تولَّى أبو يوسـفَ التدريسَ والإفتاءَ بعد شـيخه أبي حنيفةَ، وتولى القضـــــاءَ لثلاثةٍ من الخلفاء العباسيين: المهدي، والهادي، والرشـيد، الذي أصـبح أبو يوسـف في عهده قاضيَ القضاة، وكان لا يولي منصب القضـاء إلا من كان حنفياً؛ مما أدى إلى انتشـار المذهب في أنحاء الدولة الإسلامية. وألَّفَ أبو يوسف كلاً من (الأمالي) و(الآثار) و(النوادر) و(الخراج).

أما محمد بن الحسـن الشـيباني، فقد أخذ الحديث عن الإمام مالك، وروى عنه (الموطأ)، ثم لزم أبا حنيفة وأبا يوسـف من بعده، وقام برواية فقههما، وأضاف إليه فروعاً كثيرةً، ثم دونها في مؤلفاته الستة التي أُطلق عليها كتب (ظاهر الرواية)، وهي:

١. (المبسوط): وجمع فيه بين ما روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو أول ما كتب؛ ولذا سمي (الأصل).

٢. (الجامع الصغير): وقد ألفه بعد (المبسوط)، وقد جمع فيه ما رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة.

٣. (الجامع الكبير): وهو ثالث ما كتب وجمع فيع ما رواه محمد عن أبي حنيفة بغير واسطة.

٤. (الزيادات): وألَّفه بعد (الجامع الكبير)؛ استدراكًا لما فاته فيه من المسائل.

٥. (السير الصغير): وهو مجتزأ من كتابه (المبسوط)؛ ولذا عد البعض كتب ظاهر الرواية خمساً.

٦. (السير الكبير): وهو من آخر ما كتب، ويتحدث فيه عن أحكام الجهاد التي رواها عن أبي حنيفة، وسبب تأليفه على ما ذكر السرخسي: أنّ (السِيَر الصغير) وقع بِيَد الأَوْزَاعيّ عالمِ أهل الشام، فقال: لِمَنْ هذا الكتاب؟ فقيل: لِمُحمد العِرَاقي. فقال: ما لِأَهْل العراق والتصنيفِ في هذا الباب، فإنَّه لا علمَ لهم

بالسِّيَر، وَمَغَازِي رسولِ الله ﷺ فبَلَغ ذلك محمدًا فَغَاظَه ذلك، وفرَّغ نفسَه حتى صَنَّف هذا الكتاب.

وهذه الكتب الستة هي عمدة المذهب الحنفي، وكانت من أهم عوامل انتشار المذهب الحنفي، وهي كتبٌ مطبوعةٌ متداولةٌ، وأكثرُها محققٌ.

كما ألَّفَ محمد بن الحسنِ كتباً أخرى مثلَ (الجرجانيات): وهي مسائل جمعها الإمام محمد بن الحسن بجرجان، و(الكيسانيات): وهي المسائل التي رواها عنه شعيب بن سليمان الكيساني، و(الهارونيات): وهي المسائل التي جمعها محمد ابن الحسن لرجلٍ اسمه هارون، و(الرِّقِّيَات): وهي المسائل التي فرعها حينما كان قاضياً بالرقة، وكتاب (الحجة على أهل المدينة)، وهو كتابٌ مطبوعٌ متداولٌ، و(الأمالي) وهو كتابٌ صغيرٌ أملاه على أصحابه في بعض الأبواب.

وتعرف هذه الكتب بكتب غير (ظاهر الرواية).

وقد قيل: إن العلم زرعه ابن مسعود، وسقاه علقمة،

وحصـــــــده إبراهيم، وداسه حماد، وطحنه أبو حنيفة، وعجنه أبو يوسف، وخبزه محمد بن الحسن، فكلُّ الناس يأكل من خبزه.

أما زفر بن الهذيل: فكان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، ومهر في القياس، حتى صـار أَقْيَسَ تلامذة أبي حنيفة وأصحابه، وتوفي في الثامنة والأربعين من عمره.

وأما الحســـــن بن زياد اللؤلؤي: فقد تتلمذ أولاً لأبي حنيفة، ثم للصـاحبين: أبي يوسف ومحمد بن الحســن، واشتهر برواية الحديث، وبرواية آراء أبي حنيفة النعمان، لكنَّ مرتبةَ روايته دون مرتبةِ رواية كتب (ظاهر الرواية) للإمام محمد بن الحســن، ولم يبلغ في الفقه درجة الإمام أبي حنيفة وصـــــاحبيه، وقد ألف الحسن بن زياد اللؤلؤي كتاب (المجرد).

والمسـائل المروية عن أصحاب المذهب في غير (كتب ظاهر الرواية الستة)، بل في كتبٍ أخرى لمحمد بن الحسن؛ (كالجرجانيات والكيسـانيات)، أو في غير كتب محمد بن الحســن؛ (كالأمالي) لأبي يوسف، أو (المجرد) للحسن بن زيادٍ اللؤلؤي تعرف بـ(النوادر).

الدور الثاني: دور التوسع والنمو والانتشار:

ويمتد من وفاة الحسن بن زيادٍ (٢٠٤هـ) إلى وفاة الإمام أبي البركات النسفي (٧١٠هـ) خاتمة مجتهدي المذهب، حيث عكف علماء هذا العصر على التأليف، فجاءت تآليفهم على ثلاثة أنواعٍ:

النوع الأول: المختصرات التي اهتمت بتوضيح الراجح:

وأهم هذه المختصرات ثمانيةٌ، هي:

(مختصر الطحاوي)، و(الكافي للحاكم الشهيد)، و(تحفة الفقهاء للسمرقندي)، و(الكتاب للقدوري)، و(بداية المبتدي للميرغناني)، و(المختار لابن مودود الموصلي)، و(كنز الدقائق للنسفي)، و(وقاية الرواية لتاج الشريعة).

النوع الثاني: الشروح التي تمحورت حول المختصرات تشرحها، وتستدل على مسائلها:

ومن أهم تلك الشروح:

١. المبسوط: للإمام السرخسي، شرح فيه مختصر (الكافي للشهيد).

٢. بدائع الصنائع: لعلاء الدين الكاساني، شرح فيه (تحفة الفقهاء للسمرقندي).

٣. الهداية للمرغيناني: وهي شرح لكتابه (بداية المبتدي).

٤. الاختيار لتعليل المختار: للموصلي، شرح فيه كتابه (المختار).

النوع الثالث: كتب الفتاوى والواقعات.

حيث تصدى علماء هذا الدور بالاجتهاد للحوادث التي استجَدَّتْ، ولم تُوجَدْ في كتبِ الأئمة، فظهرت كتبٌ اختصت بالواقعات والنوازل الجديدة، ومن أهمها: (فتاوى شمس الأئمة الحلواني)، و(الفتاوى الكبرى للصدر الشهيد)، و(الفتاوى النسفية)، و(فتاوى قاضيخان).

وقد أصبحت هذه الكتب في الأنواع الثلاثة معتمدة في المذهب، فالمختصرات أعلاها اعتماداً، ثم الشروح، ثم الفتاوى.

الدور الثالث: دور الاستقرار:

استقرَّ المذهب الحنفي مع مطلع القرن الثامن الهجري واستمر على ذلك إلى اليوم، وأصبح جهد العلماء دائراً حول كتب

العصـــور الســـابقة وشرحهـا؛ كـ (شروح الهـدايـة)، و (كنز الدقائق)، و(تنوير الأبصار)، والحواشي؛ كـ(حاشية ابن عابدين).

أولاً: شروح الهداية: وهي كثيرة جداً، أشـهرها (البناية للعيني)، و(العناية للبابرتي)، و(فتح القدير لابن الهمام).

ويعد (فتح القدير) أعظم شروح (الهداية)، وقد وصـل صـــاحبه إلى كتاب الوكالة، وتوفي قبل إكماله، وأتمه من بعده (ابن قودر) المعروف بـ (قاضي زاده)، وأســماه: (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار)، وهو مطبوع في مجلدين.

ثانياً: شروح كنـز الدقائق: وأهمها (تبيين الحقائق للـزيلعـي)، و (البحـــر الـــرائق لابن نجيم زين الدين)، وهو من عمد المذهب، و(النهـــــر الفائق لأخيه ابن نجيم سراج الدين)، و(رمز الحقائق للعيني).

ثالثاً: شرح تنوير الأبصـار: (الدر المختار للحصـكفي)، وعليه حاشية ابن عابدين المسماة (رد المحتار).

جدول بأهم المتون في مذهب الحنفية وشروحها مرتبة حسب الأقدمية

م	المتن ومؤلفه	الشرح ومؤلفه
١	مختصر الطحاوي (٣٢١هـ)	شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الرازي الجصاص (٣٧٠هـ)
٢	الكافي للحاكم الشهيد (٣٣٤هـ)	المبسوط السرخسي (٤٨٣هـ)
٣	الكتاب للقدوري (٤٢٨هـ)	- السراج الوهاج لكل طالب محتاج، الذي اختصره مؤلفه في الجوهرة النيرة، للحدادي للزبيدي (٨٠٠هـ). - اللباب في شرح الكتاب للميداني (١٢٩٨هـ)
٤	تحفة الفقهاء للسمرقندي (٥٣٩هـ)	بدائع الصنائع للكاساني (٥٨٧هـ)
٥	بداية المبتدي للمرغيناني (٥٩٣هـ)	الهداية شرح البداية للمرغيناني (٥٩٣هـ)
٦	الهداية للمرغيناني (٥٩٣هـ)	-العناية شرح الهداية للبابرتي (٧٨٦هـ) مع حاشية سعدي جلبي(٩٤٥هـ). - البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني (٨٥٥هـ). - فتح القدير للكمال ابن الهمام (٨٦١هـ)
٧	وقاية الرواية في مسائل الهداية لتاج الشريعة الجد محمود المحبوبي (٦٧٣هـ)	حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية لصدر الشريعة الحفيد المحبوبي (٧٤٧هـ)، وعليه حاشية ذخيرة العقبى في شرح صدر الشريعة العظمى ليوسف أخي جلبي (٩٠٢هـ).

٨	المختار لابن مودود الموصلي (٦٨٣هـ)	الاختيار لتعليل المختار ابن مودود الموصلي (٦٨٣ هـ)
٩	مجمع البحرين لابن الساعاتي (٦٩٤هـ)	شرح ابن ملك الكرماني (٨٠١هـ) المستجمع في شرح المجمع للعيني (٨٥٥هـ)
١٠	كنز الدقائق للنسفي (٧١٠هـ)	- تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي (٧٤٣هـ)، وعليه حاشية الشِّلْبيّ (١٠٢١هـ). - رمز الحقائق لبدر الدين العيني (٨٥٥هـ). - البحر الرائق لزين الدين ابن نجيم (٩٧٠هـ)، وعليه حاشية منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين (١٢٥٢هـ). - لنهر الفائق لسراج الدين ابن نجيم (١٠٠٥هـ)
١١	النُّقَاية (مختصر الوقاية) لصدر الشريعة عبيد الله المحبوبي (٧٤٧هـ)	- جامع الرموز شرح النقاية للقهستاني (٩٦٢هـ) - فتح باب العناية للملا علي القاري (١٠١٤هـ)
١٢	ملتقى الأبحر للحلبي (٩٥٦هـ)	مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخي زادة (١٠٧٨هـ)
١٣	تنوير الأبصار وجامع البحار للتمرتاشي الغزي (١٠٠٤هـ)	الدر المختار للحصكفي (١٠٨٨هـ)، وعليه حاشية رد المحتار لابن عابدين (١٢٥٢هـ)
١٤	نور الإيضاح للشُّرُنْبُلالي (١٠٦٩هـ)	مراقي الفلاح بشرح نور الإيضاح للشرنبلالي (١٠٦٩هـ) وعليه حاشية الطحطاوي (١٢٣١هـ)
١٥	مجلة الأحكام مجموعة من علماء الحنفية (١٢٨٦هـ)	- درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر - شرح المجلة لسليم رستم باز - شرح المجلة للأتاسي

ملاحظات على تأليف الكتب:

١. يعدُّ (مختصـــر الطحاوي) من أهم المتون المعتمدة في المذهب وأقدمها، وقد جمع فيه خلاصة كُتُب ظاهر الرواية الســـتة، وشرحه أبو بكر الرازي (الجصـــاص)، وهو شرحٌ مهمٌ طبع أخيراً في ثمانية مجلدات، نيل في تحقيقها أربع رسائل دكتوراه.

٢. (الكافي للحاكم الشهيد) اختصـر فيه كتب ظاهر الرواية الستة، وشرحه السرخسي في (المبسوط). والحاكم الشهيد هو عالمُ مَرْو، وإمامُ الحنفية في عصـره، وَلِيَ قضـاءَ بُخارَى، ثم ولاه صاحب خراسان وزارته، وقُتل شهيداً في الري سنة (٣٣٤هـ).

٣. من الكتب التي اعتمدت على مختصـــر القدوري (الكتاب): (تحفة الفقهاء) للســمرقندي، وكذا (بداية المبتدي) الذي جمع فيه بين (الكتاب) للقدوري، و(الجامع الصـغير) للشـيباني، وأيضاً (مجمع البحرين) الذي جمع فيه بين (الكتاب) للقدوري، و(منظومة الخلافيات) للنســـفي (٥٣٧هـ)، وبلغت أبياتها (٢٦٦٩ بيتٍ).

٤. (بدائع الصنائع للكاساني) كان مهراً لابنة شيخه السمرقندي، ذلك أن ابنته فاطمة خطبها من أبيها الكثير، من الملوك إلا أن والدها زوجَّها بدلاً عنهم تلميذه النجيب علاء الدين الكاساني؛ بعد أن شرح التلميذ كتاب شيخه (تحفة الفقهاء) في كتابه (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، فزوجه إياها، وكان مهرُها هو هذا الكتاب، حتى قال الفقهاء: شرَحَ تحفتَهُ، وزوَّجَهُ ابنتَهُ.

٥. يُعدُّ كتابُ (الهداية) أصلاً في فقه الحنفية، وعليه اعتمادُ أكثرِ مَنْ جاءَ بعده، وتوافرت عليه جهودُ أئمةٍ كبار، فقهاء ومحدثين، منهم الشارح له، ومنهم المختصر، ومنهم المخرج لأحاديثه، وزادت شروحه على الستين على ما ذكر في كشف الظنون، وخرج أحاديثه خمسة من كبار العلماء كابن التركماني في (الكفاية في معرفة أحاديث الهداية)، والمحدث الزيلعي جمال الدين (٧٦٢هـ) في (نصب الراية)، وابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) في (الدراية)، وهو ملخص كتاب (نصب الراية)، وابن الوفاء القرشي (٧٧٥هـ) في (العناية)، وابن قطلوبغا (٨٧٩هـ) في (منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي).

ولذا قالوا فيه: لم يُخدمْ كتابٌ في الفقهِ من المذاهب الأربعة مثلُ كتاب (الهداية)، وربما زادت الكتب المتعلقة بالهداية على المائة، وهذا دليلٌ على أهميته بين كتب المذهب.

٦. (كنز الدقائق للنسفي) (٧١٠هـ) مختصرٌ لكتابه (الوافي) الذي جمع فيه بين كتب الشيباني (الجامع الصغير والجامع الكبير والزيادات وأجزاء من المبسوط)، و(مختصر القدوري ومنظومة الخلافيات للنسفي) (٥٣٧هـ)، بالإضافة لعددٍ من المسائل والواقعات، وشروحه قريبٌ من ثلاثين شرحاً.

٧. اختصر محمود المحبوبي تاج الشريعة كتاب (الهداية) في مختصر (الوقاية) لحفيده صدر الشريعة المحبوبي ليحفظه في صغره، ثم اختصر صدر الشريعة الحفيد (الوقاية) في متن (النقاية).

٨. تُعْتَبر (حاشية ابن عابدين) خاتمة التحقيقات والترجيحات في المذهب الحنفي، ولعله أهم مؤلف في عصر الاستقرار، وقد وضع فيها ضوابط معرفة الرأي المعتمد في المذهب، وقد توفي قبل إتمامها، فأكملها ولده محمد علاء الدين في كتابه (قرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار) فخرجت في جزءين في مجلد واحد.

٩. هناك كتب جمعت بين عدة متون منها:

أ. (مخزن الفقه للأماسي ٩٣٨هـ)، جمع فيه بين عشرة متون: وأشار باسم الكتاب إلى هذه المتون: فالميم: (للمَجْمَع)، والخاء: (للمختار)، والزاي: (للكنز)، والنون (للنقاية)، والألف واللام: (للدرر ولطائف الإشارات)، والفاء:(للكافي)، والقاف: (للوقاية)، والهاء: (للهداية)، وهو مخطوط من (٢١٩) ورقة، وعدد مسائله: تسعة آلاف ومائتان وثمان وستون مسألة.

ب. (مختصر ملتقى الأبحر) للحلبي (٩٥٦هـ) جمع فيه متون (الكتاب والوقاية والمختار والكنز، ومسائل يُفتقر إليها من مجمع البحرين والهداية)، وأجزاؤه أربعة، وشرحه (شيخي زاده) من تركيا (١٠٧٨هـ)، في (مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر).

المطلب الثاني: أهم مصطلحات المذهب الحنفي

للمذهب الحنفي مصطلحاتٌ خاصةٌ بالكتب، ومصطلحاتٌ خاصةٌ بالأئمة والأعلام، ومصطلحاتٌ خاصةٌ بعلامات الفتوى والترجيح.

أولاً: المصطلحات الخاصة بالكتب، وأهمها:

١. كتبُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أو (الأصول): وَهِيَ تحوي الْمَسَائِلَ الْمَذْكُورَةَ فِي كُتُبِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ السِّتَّةِ وَهِيَ (الْمَبْسُوطُ وَالزِّيَادَاتُ وَالْجَامِعُ الصَّغِيرُ وَالسِّيَرُ الصَّغِيرُ وَالْجَامِعُ الْكَبِيرُ وَالسِّيَرُ الْكَبِيرُ) وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِظَاهِرِ الرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّهَا رُوِيَتْ عَنْ مُحَمَّدٍ بِرِوَايَاتِ الثِّقَاتِ فَهِيَ ثَابِتَةٌ عَنْهُ وَمُتَوَاتِرَةٌ أَوْ مَشْهُورَةٌ عَنْهُ.

٢. الأصل: ويراد به (المبسوط) للإمام محمد بن الحسن الشيباني؛ وسمي بذلك لأنه أول مؤلفاته.

٣. الكتاب: ويراد به مختصر القدوري؛ وسمي بذلك لأنه أصبح عمدة المذهب؛ كـ (كتاب) سيبويه في النحو.

٤. النوادر: وهي الْمَسَائِلُ التي لَمْ تُذْكَرْ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي الْكُتُبِ الْأُخْرَى؛ إِمَّا فِي الْكُتُبِ الْمَنْسُوبَةِ لِلْإِمَامِ مُحَمَّدٍ؛ (كالْهَارُونِيَّاتِ والكيسانيات والجرجانيات والرَّقِّيَاتِ)، وَإِمَّا مَذْكُورَةٌ فِي كِتَابِ الحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، وَيُقَالُ لَهَا: غَيْرُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُرْوَ عَنْ مُحَمَّدٍ بِرِوَايَاتٍ ظَاهِرَةٍ ثَابِتَةٍ صَحِيحَةٍ.

٥. الواقعات: ويراد بها الكتب التي اشـــــــتملت على الْمَسَائِلِ الَّتِـــي اسْتَنْبَطَهَا الْمُجْتَهِدُونَ الْمُتَأَخِّرُونَ، وَهِيَ أَجْوِبَةٌ عَلَى أَسْئِلَةٍ وَقَعَتْ لَهُمْ، وتسمى كتب الفتاوى؛ (كالنوازل للسمرقندي، وفتاوى قاضيخان).

٦. المتون الأربعة: ويراد بها (المختار للموصلي)، و(وقاية الرواية للمحبوبي)، و(كنز الدقائق للنســـــفي)، و(مجمع البحرين لابن الساعاتي).

٧. المتون الثلاثة: ويراد بها (مختصر القدوري)، و(الوقاية للمحبوبي)، و(الكنز للنسفي).

ثانياً: المصطلحات الخاصة بالأئمة والأعلام:

١. الإمام الأعظم: ويقصد به الإمام أبو حنيفة النعمان رحمه الله.

٢. الشيخان: ويقصد بهما الإمام أبو حنيفة، وصاحبه أبو يوسف رحمهما الله تعالى.

٣. الطرفان: ويقصد بهما الإمام أبو حنيفة، وصاحبه محمد بن الحسن رحمهما الله تعالى.

٤. الصاحبان: ويقصد بهما أبو يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهما الله.

٥. شيخ الإسلام: ويطلق على عدد من العلماء الذين تصدروا للإفتاء، وإذا أطلق يراد به (خُوَاهِر زاده) البخاري (٤٨٣هـ) وله كتاب (المبسوط) في خمسة عشر مجلداً.

٦. العامة: ويقصد به عامة مشايخ المذهب الحنفي.

٧. الأستاذ: ويقصد به عبدالله السُّبَذْموني (٣٤٠هـ)، له كتاب كشف الأثار في مناقب أبي حنيفة.

٨. فخر الإسلام: ويقصد به علي بن محمد البزدوي (٤٨٢هـ)، ويقال له: أبو العسر؛ لعسر فهم تصانيفه على أكثر الناس.

٩. شمس الأئمة: يطلق على عدد من الأئمة، ويقصد به عند الإطلاق السَّرْخسي صاحب المبسوط.

١٠. مفتي الثقلين: نجم الدين عمر بن محمد النسفي (٥٣٧هـ)، صاحب منظومة الخلافيات في الفقه، سمي بذلك؛ لسعة علمه.

١١. الصدر الكبير: برهان الدين الكبير وبرهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازة.

١٢ . الصدر الشهيد: ويقصد به حسام الدين عمر بن الصدر الكبير عبد العزيز بن مازه.

١٣ . الصدر السعيد: أحمد بن الصدر الكبير عبد العزيز بن مازة أخو الصدر الشهيد.

١٤ . برهان الدين صاحب المحيط البرهاني: محمود بن الصدر السعيد.

١٥ . صدر الإسلام: ويقصد به طاهر بن برهان الدين محمود بن الصدر السعيد بن مازة.

١٦ . تاج الشريعة: ويقصد به محمود المحبوبي.

١٧ . صدر الشريعة: ويقصد به عبيد الله بن مسعود المحبوبي حفيد تاج الشريعة محمود المحبوبي.

١٨ . إمام الحرمين: ويقصد به القاضي يوسف الجرجاني.

١٩ . السلف: ويقصد به أئمة المذهب من الإمام أبي حنيفة إلى محمد بن الحسن الشيباني.

٢٠ . الخلف: ويقصد به أئمة المذهب من محمد بن الحسن إلى الحلواني المتوفى قرابة (٤٥٦هـ).

٢١. لفظ (له): أي: للإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله.

٢٢. لفظ التثنية مثل: (قالا)، أو (لهما)، أو (عندهما)، أو (مذهبهما): أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

٢٣. لفظ: (أصحابنا): أبو حنيفة وصاحباه.

٢٤. لفظ: (المشايخ): من لم يدرك الإمام.

ثالثاً: المصطلحات الخاصة بعلامات الفتوى والترجيح:

جمع في (درر الحكام) عدداً من مصطلحات الفتوى والترجيح؛ وضوابط الراجح من الأقوال، وخلاصتها فيما يلي:

القسم الأول: ألفاظ الترجيح وأمثلتها من كتب المذهب:

أ. أَلْفَاظُ التَّرْجِيحِ:

هِيَ كَقَوْلِهِم: (وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى)، أَوْ (بِهِ يُفْتَى) أَوْ (بِهِ نَأْخُذُ)، أَوْ (وَعَلَيْهِ الِاعْتِمَادُ)، أَوْ (وَعَلَيْهِ عَمَلُ الْيَوْمِ) (أَيْ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَنِ الْحَاضِرِ)، أَوْ (وَعَلَيْهِ عَمَلُ الْأُمَّةِ)، أَوْ (وَهُوَ الصَّحِيحُ)، أَوْ (وَهُوَ الْأَصَحُّ)، أَوْ (هُوَ الْأَظْهَرُ) أَوْ (وَهُوَ الْأَشْبَهُ)، (أَيْ الْأَشْبَهُ بِالْمَنْصُوصِ رِوَايَةً وَالرَّاجِحُ دِرَايَةً، فَيَكُونُ عَلَيْهِ الْفَتْوَى)، أَوْ وَهُوَ

(الْأَوْجَهُ)، أَوْ وَهُوَ (الْمُخْتَارُ)، (وَبِهِ جَرَى الْعُرْفُ)، (وَهُوَ الْمُتَعَارَفُ)، (وَبِهِ أَخَذَ عُلَمَاؤُنَا)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ الْأَلْفَاظِ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ آكَدُ مِنْ الْأَلْفَاظِ الْأُخْرَى؛ فَإِنَّ لَفْظَ الْفَتْوَى آكَدُ مِنْ لَفْظِ (الْأَصَحِّ وَالْأَشْبَهِ)، وَلَفْظُ (وَبِهِ يُفْتَى) آكَدُ مِنْ لَفْظِ (الْفَتْوَى عَلَيْهِ)، كَمَا أَنَّ (لَفْظَ الْأَصَحِّ) آكَدُ مِنْ لَفْظِ (الصَّحِيحِ)، وَلَفْظُ (أَحْوَطُ) آكَدُ مِنْ لَفْظِ (احْتِيَاطِيٍّ).

ب. نماذج من كتب الحنفية حول ألفاظ الترجيح:

١. قال في البدائع: (وَكَذَا وَاظَبَ على الْجَهْرِ فِيمَا يُجْهَرُ وَالْمُخَافَتَةِ فِيمَا يُخَافَتُ وَذَلِكَ دَلِيلُ الْوُجُوبِ وَعَلَى هذا عَمَلُ الْأُمَّةِ).

٢. وقال في باب السرقة: (وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الذي يُقْطَعُ من الْيَدِ الْيُمْنَى فَهُوَ مَفْصِلُ الزَّنْدِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ رضي اللهُ عَنْهُمْ . . وَعَلَيْهِ عَمَلُ الْأُمَّةُ من لَدُنْ رسول اللهِ إلَى يَوْمِنَا هذا).

٣. قال في البحر الرائق عن الترتيب في الوضوء: (وهو سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَنَا على الصَّحِيحِ، وَيَكُونُ مُسِيئًا بِتَرْكِهِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَرْضٌ).

٤. وقال في الدر المختار: "(والمؤتم لا يقرأ مطلقاً)، ولا الفاتحة في السرية اتفاقاً... (فإن قرأ كره تحريماً) وتصح في الأصح، وفي درر البحار عن مبسوط خُوَاهر زَادَهْ أنه تفسُدُ، ويكون فاسقاً، وهو مروى عن عدد من الصحابة؛ فالمنع أحوط (بل يستمع) إذا جهر، (وينصت) إذا أسر".

ملاحظة: درر البحار للقونوي (٧٨٨هـ)، حنفي مقارن، يعتمد عليه ابن عابدين في حاشيته.

٥. قال برهان الدين ابن مازة في المحيط البرهاني: (وإذا قال السلطان لرجل: جعلتك قاضياً، ولم يعين بلدةً، وللسلطان بلادٌ كثيرة؛ لا شك أنه لا يصير قاضياً على البلاد كلِّها، وهل يصير قاضياً على البلدة التي هو فيها؟ فقد قيل: لا يصير، وقيل يصير، وهو الأظهر والأشبه).

٦. قال في الفتاوى الهندية: وَلَوْ قال لِامْرَأَتِهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ لَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ تَقَعُ الثَّلَاثُ، وهو الْمُخْتَارُ، وقال الْفَقِيهُ أبو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يَقَعُ ثِنْتَانِ وهو الْأَشْبَه).

٧. قال في الدر المختار: (ولا يُمنع العامةُ من التكبيرِ في الأسواق في الأيام العشـــــر، وبه نأخذ.. (وقالا بوجوبه فورَ كلِّ فرض مطلقاً)، ولو منفرداً أو مســـــافراً أو امرأةً؛ لأنه تَبَعٌ للمكتوبة (إلى) عصر اليوم الخامسِ (آخرِ أيام التشـريق، وعليه الاعتمادُ) والعملُ والفتوى في عامة الأمصار وكافة الأعصار).

٨. قال في الدر المختار عن الخارج من القـرحة: "(والمُخرَجُ) بعصرٍ (والخارجُ) بنفسِهِ (ســـــــيانٌ) في حكم النقض على المختار؛ كما في الفتاوى البزازية، قال: لأن في الإخراج خروجاً، فصـــار كالفصدِ، وفي الفتح عن الكافي أنه الأصح، واعتمده القهستاني، وفي القُنية وجامع الفتاوي: إنه الأشـــبه، ومعناه أنه الأشـــبه بالمنصوص رواية، والراجح دراية، فيكون الفتوى عليه".

ملاحظة: كتاب (قُنية المُنية لتتميم الغُنية) للإمام الزاهدي (٦٥٨هـ)، وأما كتاب (جامع الفتاوى) فهو للحسيني السمرقندي (٦٥٦هـ).

٩. قال في البحـر الــرائق: (واعْلَمْ أَنَّ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ ابْتِدَاءً ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ: قِـــيلَ: إنَّهُ فَرْضٌ وَتَقْدِيمُهُ سُنَّةٌ، وَاخْتَارَهُ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ

وَالْمِعْرَاجِ وَالْخُبَّازِيَّةِ، وَإِلَيْهِ يُشِيرُ قَوْلُ مُحَمَّدٍ فِي الْأَصْلِ بَعْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ: ثُمَّ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ، ولم يَقُلْ يَدَيْهِ؛ فَلَا يَجِبُ غَسْلُهُمَا ثَانِيًا، وَقِيلَ: إنَّهُ سُنَّةٌ تَنُوبُ عن الْفَرْضِ؛ كَالْفَاتِحَةِ فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ تَنُوبُ عن الْفَرْضِ، وَاخْتَارَهُ فِي الْكَافِي، وقال السَّرَخْسِيُّ: إنَّهُ سُنَّةٌ لَا يَنُوبُ عن الْفَرْضِ، فَيُعِيدُ غَسْلَهُمَا ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا؛ قال وهو الْأَصَحُّ عِنْدِي).

ملاحظة: (المعراج) هو (معراج الدراية إلى شرح الهداية للسكاكي)، و(الخبازية) :يراد بها (شرح الهداية لجلال الدين عمر بن محمد الخبازي).

١٠. وفي درر الحكام: (وَلَوْ قَالَ بَعْدَ مَا بَلَغَهُ خَبَرُ الْبَيْعِ: مَنْ اشْتَرَاهُ؟ وَبِكَمْ بِيعَتْ؟ ثُمَّ طَلَبَهَا فَهُوَ عَلَى شُفْعَتِهِ، (الْجُوهَرَةُ) وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرِّوَايَةُ الْأَصْلِيَّةُ، كَمَا أَنَّهُ قَوْلُ عَامَّةِ مَشَايِخِ بُخَارَى وَبَعْضُ مَشَايِخِ إلَخْ. وَلِذَلِكَ قِيلَ فِي مَجْمَعِ الْأَنْهُرِ إنَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوَى). كَمَا أَنَّ مُفْتِي الثَّقَلَيْنِ (نجم الدين أبو حفص النسفي (٥٣٧هـ) (قَدْ أَفْتَى بِهِ، وَأَجَابَ عَلَى سُؤَالٍ بِأَنَّ دَعْوَى الشُّفْعَةِ قَبْلَ الْبَيْعِ غَيْرُ مُمْكِنَةٍ).

القسم الثاني: ضوابط معرفة الراجح من الأقوال في المذهب الحنفي:

جاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام مجموعة من هذه الضوابط، خلاصتها فيما يلي:

١. إذَا رَجَّحَ الْمُتَأَخِّرُونَ قَوْلًا؛ بِأَنْ قَالُوا: إنَّ الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ، أَوْ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ محمد، أو بِأَلْفَاظُ التَّرْجِيحِ كَقَوْلِهِمْ: عليه عمل الأمة، أو وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.. إلخ، فإنه يُعْمَلُ بِذَلِكَ الْقَوْلِ.

فَعَلَيْهِ إذَا صَرَّحَ أَحَدُ الْمَشَايِخِ بِأَنَّ قَوْلَ غَيْرِ الْإِمَامِ هُوَ الْقَوْلُ الْمُفْتَى بِهِ فَعَلَى الْقَاضِي أَوْ الْمُفْتِي أَنْ يَأْخُذَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ، أَمَّا إذَا كَانَ الْقَوْلَانِ مُصَحَّحَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ تَصْحِيحُ أَحَدِهِمَا آكَدَ مِنْ الْآخَرِ فَلِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِأَيِّهِمَا، كَمَا أَنَّ لِلْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ بِأَيِّهِمَا (حسب ما ذكر في الدُّرِّ الْمُخْتَارُ وَرَدِّ الْمُحْتَارِ).

وَقَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِ الْوَقْفِ مِنْ كِتَابِ الدُّرِّ الْمُخْتَارِ بِأَنَّهُ إذَا وُقِفَ الْمُشَاعُ الْقَابِلُ لِلْقِسْمَةِ فَالْوَقْفُ جَائِزٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ؛

لِأَنَّ الْإِمَامَ الْمَذْكُورَ لَا يَشْتَرِطُ التَّسْلِيمَ فِي الْوَقْفِ، أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ فَالْوَقْفُ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَرِطُ التَّسْلِيمَ فِي الْوَقْفِ وَبِمَا أَنَّ كِلَا الْقَوْلَيْنِ قَدْ صُحِّحَ بِلَفْظِ الْفَتْوَى، فَالْمُقَلِّدُ (الْقَاضِي الْحَنَفِيُّ) مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ حَكَمَ بِصِحَّتِهِ، وَإِنْ شَاءَ حَكَمَ بِبُطْلَانِهِ، وَإِذَا حَكَمَ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ مُرَجِّحًا ذَلِكَ الْقَوْلَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ بِالْقَوْلِ الْآخَرِ إِلَّا أَنَّ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِالْقَوْلِ الْآخَرِ فِي حَادِثَةٍ أُخْرَى.

٢. يُفْتَى وَيُعْمَلُ فِي الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأُمُورِ الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ بِرَأْيِ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ رحمه الله؛ لِأَنَّهُ قَدْ اشْتَغَلَ بِالْقَضَاءِ فِعْلًا، وَحَصَلَ عَلَى زِيَادَةِ تَجْرِبَةٍ فِيهِ إِذْ لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْعِيَانِ (حسب ما ذكر الْحَمَوِيُّ وَشَرْحُ رَسْمِ الْمُفْتِي).

٣. إِذَا كَانَ سَبَبُ الِاخْتِلَافِ نَاشِئًا عَنْ تَغَيُّرِ الزَّمَانِ فَيُعْمَلُ بِقَوْلِ الْإِمَامَيْنِ، كَالْحُكْمِ بِظَاهِرِ الْعَدَالَةِ. انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٧١٦) من المجلة.

٤. يُعْمَلُ بِقَوْلِ الْإِمَامَيْنِ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي أَجْمَعَ فِيهَا الْمُتَأَخِّرُونَ عَلَى قَوْلِهِمَا؛ كَالْمُزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِ الشَّرِكَةِ أَيْضًا بِأَنَّهُ قَدْ صَدَرَ الْأَمْرُ السُّلْطَانِيُّ بِالْعَمَلِ بِقَوْلِ الْإِمَامَيْنِ.

٥. إِذَا لَمْ يُوجَدْ رِوَايَةٌ عَنْ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فِي مَسْأَلَةٍ يُعْمَلُ بِقَوْلِ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ.

٦. إِذَا لَمْ يُوجَدْ رِوَايَةٌ عَنْ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَالْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ فِي مَسْأَلَةٍ يُعْمَلُ بِقَوْلِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ، فإن لم يوجد له قول فيُعْمَلُ بِقَوْلِ الْإِمَامِ زُفَرَ وَالْإِمَامِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ رحمهما الله.

٧. لَيْسَ لِلْقَاضِي أَوْ الْمُفْتِي أَنْ يُخَالِفَ هَذَا التَّرْتِيبَ مَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ مَلَكَةٍ يُمْكِنُ بِهَا أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى قُوَّةِ الدَّلِيلِ كَالْمَشَايِخِ الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَصْحَابِ التَّرْجِيحِ؛ إِذْ لَيْسَ عَلَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَأْخُذُوا بِقَوْلِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ بَلْ لَهُمْ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى الدَّلِيلِ، وَأَنْ يُرَجِّحُوا الْقَوْلَ الَّذِي يَرَوْنَهُ أَنَّهُ رَاجِحٌ حَسَبَ اجْتِهَادِهِم (حسب ما ذكر في رَدِّ الْمُحْتَارِ).

وَلِذَلِكَ فَإِنَّ أَصْحَابَ التَّرْجِيحِ قَدْ رَجَّحُوا حِينًا أَقْوَالَ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، كَمَا أَنَّهُمْ قَدْ رَجَّحُوا قَوْلَ الْإِمَامِ زُفَرَ عَلَى الْأَقْوَالِ الْأُخْرَى فِي سَبْعَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً، فَوَجَبَ مُتَابَعَةُ تَرْجِيحِ هَؤُلَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ النَّظَرِ فِي الدَّلِيلِ مِنْ الْأَقْوَالِ.

٨. مَسَائِلُ الْمُتُـــونِ تُرَجَّحُ عَلَى مَسَائِلِ الشُّرُوحِ؛ لِأَنَّ مَسَائِلَ الْمُتُـــونِ قَدْ أَصْبَحَتْ مُتَوَاتِرَةً، كَمَا أَنَّ مَسَائِلَ الشُّرُوحِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَسَائِلِ الْفَتَاوَى.

أَمَّا لَوْ ذَكَرَ فِي الْمَتْنِ مَثَلًا مَسْأَلَةً، وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْهَا بِأَنَّهَا صَحِيحَةٌ، وَذَكَرَ عَنْ الْمَسْأَلَةِ الْوَارِدَةِ فِي الشَّرْحِ أَنَّهَا صَحِـــيحَةٌ، فَتُقَدَّمُ الْمَسْأَلَةُ الْوَارِدَةُ فِي الشَّرْحِ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الْمَسْأَلَةِ فِي الْمَتْنِ هُوَ تَصْحِيحٌ الْتِزَامِيٌّ، مَّا التَّصْحِيحُ الْوَارِدُ عَنْ الشَّرْحِ فَهُوَ تَصْحِيحٌ صَرِيحٌ، وَالتَّصْحِيحُ الصَّرِيحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّصْرِيحِ الِالْتِزَامِيِّ (ذكره في رَسْمِ الْمُفْتِي).

٩. إِذَا ذُكِرَ فِي الْكُتُبِ الشَّرْعِيَّةِ قَوْلَانِ، وَأُثْبِتَ أَحَدُهُمَا بِذِكْرِ دَلِيلِهِ، فَهُوَ مُرَجَّحٌ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيلَ يُفِيدُ تَرْجِيحَ الْمُعَلَّلِ.

١٠. إِذَا كَـانَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ قِيَـاسِيًّـا وَالْآخَرُ اسْتِحْسَـانًـا فَيُرَجَّحُ الْقَوْلُ الِاسْتِحْسَانِيُّ، إِلَّا أَنَّهُ مُسْتَثْنًـــى مِنْ ذَلِكَ مَسَائِلُ عَدِيدَةٌ، وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ هِيَ مَذْكُـــورَةٌ فِي أَجْنَاسِ النَّاطِقِ، وَهِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ مَسْأَلَةً، وَقَدْ أَوْصَلَهَا نَجْمُ الدِّينِ النَّسَفِيّ إِلَى اثْنَـــتَيْنِ وَعِشْرِينَ مَسْأَلَةً، وَقَدْ ذَكَرَهَـا ابْنُ نُجَيْمٍ فِي كِتَـابِهِ شَرْحِ الْمَنَـارِ (حسب ما ذكر في رَسْمِ الْمُفْتِي).

١١. إذَا وجِدَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَسَائِلِ الْوَقْفِيَّةِ، فَيَحْكُمُ الْقَاضِي بِالْقَوْلِ الْأَنْفَعِ لِلْوَقْفِ. إذْ إِنَّ الْوَقْفَ غَيْرُ لَازِمٍ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، وَلَازِمٌ عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ فَالْقَاضِي -نَفْعًا لِلْوَقْفِ- يَحْكُمُ بِمُوجَبِ قَوْلِ الْإِمَامَيْنِ، وَيَحْكُمُ بِالْوَقْفِ وَبِتَسْجِيلِهِ.

١٢. إذَا اُخْتُلِفَ فِي الرِّوَايَاتِ وَالتَّصْحِيحِ يَجِبُ الْعَمَلُ بِظَاهِرِ الرِّوَايَةِ (حسب ما ذكر في رَدِّ الْمُحْتَارِ).

وفي الختام؛ هذه أهم مصطلحات الحنفية في مؤلفاتهم، وليست كلَّ ما اصطلحوا عليه، فأرجو من الله الكريم المنان أن ينفعنا جميعاً بمعرفتها، وأن يزيدنا علماً.

وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه وسلَّمْ.

ملحق (١)

شكل يوضح أصل كتاب الهداية وأهم شروحه ومختصراته

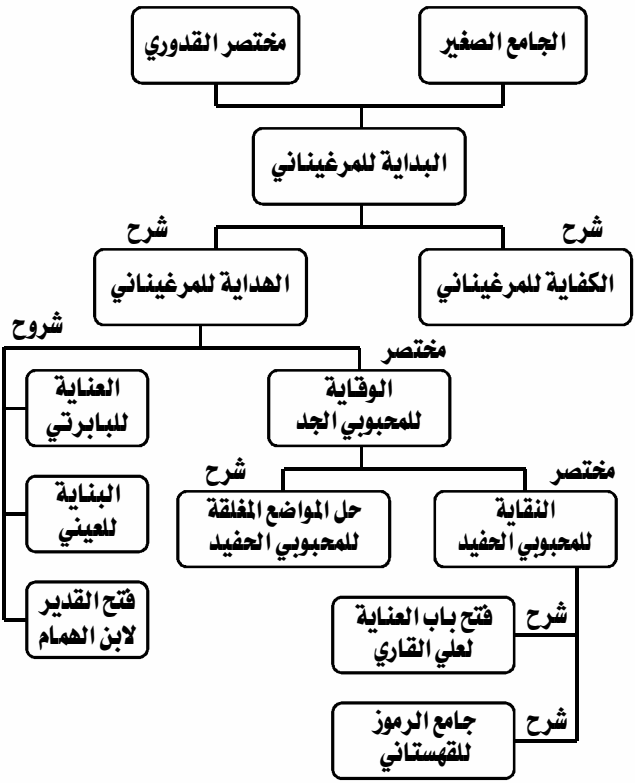

ملحق (٢)

شكل يوضح أصل كنز الدقائق وأهم شروحه

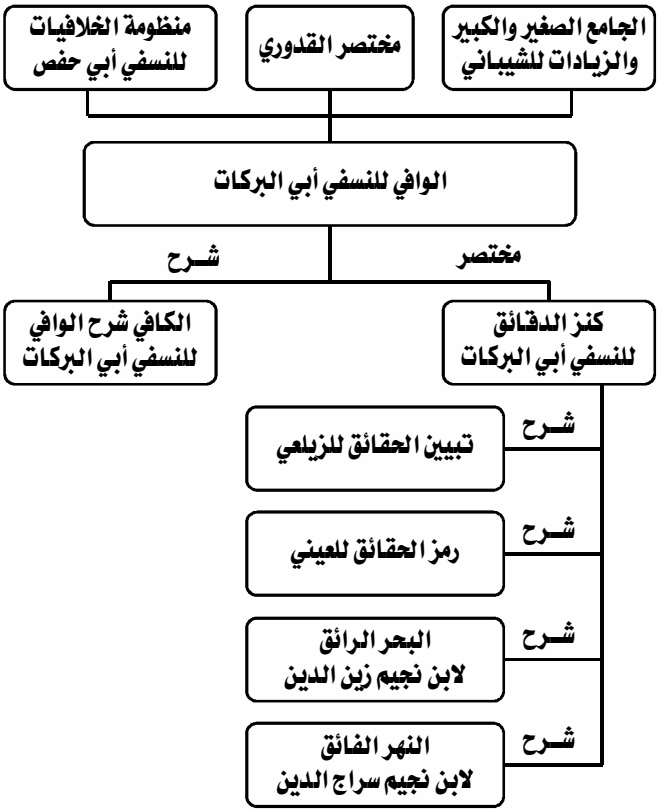

مراجع البحث

كتب المذهب الحنفي:

١. بدائع الصنائع للكاساني.
٢. البحر الرائق لابن نجيم.
٣. تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلوبغا.
٤. الجواهر المضية في طبقات الحنفية لابن الوفاء القرشي.
٥. درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر.
٦. الدر المختار وحاشية ابن عابدين .
٧. الفتاوي الهندية لمجموعة من علماء الهند.
٨. المحيط البرهاني، لبرهان الدين محمود بن مازه.
٩. وقاية الرواية لتاج الشريعة.

الكتب الأخرى:

١. كشف الظنون لحاجي خليفة.
٢. المدخل إلى مذهب أبي حنيفة النعمان، لأحمد سعيد حوى(رسالة ماجستير).

الأبحاث:

١. المذهب الحنفي الأكثر انتشاراً. موقع بوابة الحركات الإسلامية.
٢. الهداية مؤلفاً وكتاباً وشروحاً. للؤي الخليلي مشرف منتدى الأصلين.
٣. المذهب الحنفي: خصائصه ومصطلحاته، لمرضي بن مشوح العنزي.

المواقع الإسلامية الإلكترونية:

١. موقع بوابة الحركات الإسلامية.
٢. موقع الدرر السنية.
٣. موقع الملتقى الفقهي.
٤. موقع منتدى الأصلين (أصول الدين وأصول الفقه).
٥. موقع وزارة الأوقاف المصرية ، موسوعة الأعلام.

الفهـرس

م	الموضـوع	رقم الصفحة
١	المقدمـة	١
٢	المطلب الأول : الأدوار التي مر بها المذهب الحنفي	٣
٣	الدور الأول : دور النشوء والتكوين	٣
٤	الدور الثاني : دور التوسع والنمو والانتشار	٩
٥	الدور الثالث : دور الاستقرار	١٠
٦	جدول بأهم المتون في مذهب الحنفية وشروحها	١٢
٧	المطلب الثاني : أهم مصطلحات الحنفية	١٧
٨	المصطلحات الخاصة بالكتب	١٨
٩	المصطلحات الخاصة بالأئمة والأعلام	١٩
١٠	المصطلحات الخاصة بعلامات الفتوى والترجيح	٢٢
١١	القسم الأول : ألفاظ الترجيح وأمثلتها من كتب المذهب	٢٢
١٢	القسم الثاني : ضوابط معرفة الراجح من الأقوال في المذهب	٢٧
١٣	ملحق (١) شكل يوضح أصل كتاب الهداية وأهم شروحه ومختصراته	٣٢
١٤	ملحق (٢) شكل يوضح أصل كتاب كنز الدقائق وأهم شروحه	٣٣
١٥	المراجـع	٣٤
١٦	الفهـرس	٣٥

رابطة علماء فلسطين

فرع خان يونس